مختلفة في جوف الكعبة وان جعل ظهره الى وجه امامه
لا يصح اقتداؤه تصريحا بما علم التزاما من السابق ٥
بايضاع الحكم وذلك لتقديمه على امامه وصح الاقتدا
لمن كان خارجا بامام فيها اى في جوفها سواء كان معه
جماعة اولم يكن والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب
في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فاذا
سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء
كما تقدم وان تحلقوا حولها والامام يصلي خارجا صح
اقتداء جميعهم الا انه لا يصح لمن كان اقرب اليها من
امامه وهو في جهة امامه لتقدمه على امامه واما
من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه
صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب
المتوجه اليه كل منهما **باب صلاة المسافر**
من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله او
الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة و
في الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله
اقل مدة السفر بتقدير به اى السفر الاحكام وهي لزوم
قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة
على قسمين رخصة حقيقة ورخصة مجازية وتسمى

رخصة ترفيه مثل لفطر واجراء كلمة الكفر بالاكراه و
الثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر
فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة
فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة
وسقوط العزيمة فلا تتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب
في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر
كلا يبس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه
والغسل واما الصلاة في السفر فليست الا كعتين من
الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الا
كمال اربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واسأة بتاخير
السلام وظنه فرضية الزايدتين ولا ثواب له بالصبر على
القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسميت
هذه وتسميته القصر في السفر رخصة مجازا لان الرخصة
الحقيقة يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة
وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه و
الفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره
على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره للسفر
مسيرة ثلاث ايام من اقصر ايام السنة وقدر بالايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)